

الكافي في الفقه

[467] وقلنا: أن التوبة وجه لسقوط العقاب عندها لإجماع الأمة على ذلك. وقلنا: إن العقاب يسقط عندها تفضلا منه تعالى لأنه توبة ولأنها لو أسقطت عقاب ما هي توبة منه... الاحباط وقد أفسدناه، ولأنها لو أسقطت العقاب على جهة... فيمن تاب من الكفر أن لا يضره عقاب شئ من المعاصي... من حيث تزايد عقابه على عذاب ما عداه من العصيان، فينبغي أن يكون ما زاد ثوابه من التوبة على عقابه أعظم من عقاب كل معصية دونه، فيلزم على ذلك أن يمنع ثواب التوبة من الكفر من ثبوت عقاب ما دونه، وذلك ينقض جملة ما يذهبون إليه في الوعيد، وقد استوفينا الكلام في التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرناه من الكتاب. وقلنا: إن العفو ابتداءً جائز من طريق العقل وأن العقاب يسقط به لحصول العلم الضروري بكونه إحسانا كالاتداء بالنفع وأنه حق مستحق إليه قبضه واستيفاءه، فيجب أن يسقط بإسقاطه كالدين، ولا نزاع فيما ذكرناه بين العقلاء، وإنما يدعى "البغداديون" من المعتزلة أن هناك وجه قبح من كون ذلك إغراء، ولأن الزجر من فعل القبيح والاخلال بالواجب مع تجويزه غير واقع موقعه. وتلك دعوى ظاهرة الفساد لما بيناه ودللنا عليه أولا من حسن التكليف من دون ثبوت العقاب فضلا عن تجويز زواله بعد ثبوته، ولعلمنا ضرورة أن تجويز الضرر كاف في الزجر، ولو لا ذلك لم يكن في الشاهد أحد مزجورا لضرر لا يعلمه أو يعلمه ولا يقطع على نزوله به والمعلوم حصول الاجاء (1) في أكثر المواضع مع التجويز فضلا عن الزجر. وبعد فيلزم على قول هذا قبح قبول التوبة لحصول أعظم المزية لها على العفو للقطع على سقوط... وارتفاع ذلك في العفو فإن كان تجويز العفو يقتضي... فأما

(1) في بعض النسخ: حصول الحياء وهو تصحيف.